

قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٤

بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من الاحتياطي العام في ميزانية
السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام
بميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسين
ألف جنيه) للمساهمة في زيادة رأس مال شركة مصر للطيران .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا
القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١٣ (مصلحة المواني والمنازل) باب ٢ (مصروفات
عامة) اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠٠ ج (أربعة عشر ألف جنيه) لتسوية
تجاوزات بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر في الباب الثالث من ميزانية
الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا
القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى